الأحد 6 محرّم عام 1427 هـ

الموافق 5 فبراير سنة 2006م

العدد 06 السننة الثالثة والأربعون



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المريخ المهاية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النات و مراسيم في النات و آداء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكرمة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب	الاشتراك
 الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09		لیبیا موریطانیا	سنو <i>ي</i> ّ
021.65.64.63	سنة	سنة	النَّسخة الأصليَّة
الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ج	2140,00 د .ج	
Télex : 65 180 IMPOF DZ	تزاد عليها		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG			
9 ,	عفی بپرسان		
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12			
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيهيت
مرسوم تنفيذي رقم 06 - 55 مؤرخ في 30 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 30 يناير سنة 2006 ، يحدّد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة
مرسوم تنفيذي رقم 06 - 56 مؤرخ في 30 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 30 يناير سنة 2006 ، يتضمن تعديل القانون الأساسي لمركنز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية
مراسيم فرديّة
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ محافظ الطاقة الذرية 11
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيسة مجلس الإدارة لمحافظة الطاقة الذرية
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان المديرية العامّة للحماية المدنية
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة التّجارة 12
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ ناظر الشؤون الدينية في ولاية تيزي وزو
" مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 18 ذي الحجَّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مدير الموظفين بمفتشية أكاديمية الجزائر
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة التكوين والتعليم المهنيين
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006، يتضمّن تعيين محافظ الطاقة الذرية 15
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006، يتضمّن تعيين رئيس مجلس الإدارة لمحافظة الطاقة الذرية
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان المديرية العامّة للحماية المدنية
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006، يتضمّن تعيين مفتشة بوزارة التّجارة 15
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الشّؤون الدينية والأوقاف
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006، يتضمّن تعيين مدير التربية في ولاية بسكرة
مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة التكوين والتعليم المهنيين
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلّية (استدراك)
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة التربية الوطنية (استدراك)

مراسيم تنظيميتة

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 55 مؤرخ في 30 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 30 يناير سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدولة ، وزيرالداخلية والجماعات المحلية ووزير السكن والعمران،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى،

- وبمقتضى القانون رقم 20-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05- 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-318 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 14 أكتوبر سنة 1995 السندي يحدد شروط تعيين الأعوان الموظفين المؤهلين لتقصي مخالفات التشريع والتنظيم ومعاينتها في ميدان الهندسة المعمارية والتعمير،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 76 مكرّر من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة.

القصل الأول

شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين

المادة 2: طبقا لأحكام المادة 76 مكرر من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يؤهل للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها، زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

1 - مفتشو التعمير الذين تم تعيينهم بانتظام طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه،

2 - المستخدمون الذين يمارسون عملهم بإدارة وزارة السكن والعمران، ويعينون من بين :

- رؤساء المهندسين المعماريين ورؤساء المهندسين (في الهندسة المدنية)،

- المهندسين المعماريين الرئيسيين والمهندسين (في الهندسة المدنية) الرئيسيين،

- المهندسين المعماريين والمهندسين (في الهندسة المدنية) ذوي خبرة سنتين (2) على الأقسل في ميدان التعمير،

- المهندسين التطبيقيين (في البناء) ذوي خبرة ثلاث (3) سنوات على الأقل في ميدان التعمير،

- التقنيين السامين (في البناء) ذوي خبرة خمس (5) سنوات على الأقل في ميدان التعمير.

3 - الأعوان الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير التابعة للبلدية، يعينون من بين:

- رؤساء المهندسين المعماريين ورؤساء المهندسين (في الهندسة المدنية)،

- المهندسين المعماريين الرئيسيين والمهندسين (في الهندسة المدنية) الرئيسيين،

- المهندسين المعماريين والمهندسين (في الهندسة المدنية) ذوي خبرة سنتين (2) على الأقل في ميدان التعمير.

المادة 3: يعين الأعوان المذكورون أعلاه، على قائمة اسمية بمقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والعدل والتعمير.

الفصل الثاني

المراقبة في ميدان التهيئة والتعمير

المادة 4: يقصد بالمراقبة، في مفهوم هذا المرسوم، التحقق من وجود الوثائق القانونية المكتوبة والبيانية المرخصة للأشغال التي شرع فيها أو مطابقة هذه الأشغال مع أحكام الوثائق المسلمة.

المادة 5: طبقا لأحكام المادتين 73 و 76 مكرر من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه،

يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا والأعوان المؤهلين قانونا أن يقوموا بزيارة الورشات والمنشآت الأساسية والبنايات الجاري إنجازها وكذلك الفحص والمراقبة التي يرونها مفيدة وطلب الوثائق التقنية الخاصة بها وذلك لأجل معرفة مدى تطابقها مع التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المسادّة 6: يتعيّن على رئيس المجلس الشعبي البلدي والأعوان المؤهلين أثناء قيامهم بالمراقبة، أن يطلبوا من المالك أو من موكله أو من ممثل صاحب المشروع، الوثائق الآتية التي تسلمها المصالح المختصة:

- التصريح بفتح الورشة،
 - رخصة البناء،
- رخصة الهدم، عند الاقتضاء.

المادة 7: يجب أن يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي مرفوقا بأعوان مؤهلين قانونا أثناء عملية المراقبة.

المادة 8: يمكن أن تتم المراقبة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، نهارا و ليلا و أثناء أيام الراحة وأيام العطل وذلك في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يمكن الإعلان عنها أوتتمّ بشكل فجائي.

المادة 9: تتم المراقبة في إطار أحكام المادة 7 حسب جدول زمنى للزيارة يعده كل من:

1 - رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الأعوان المؤهلين التابعين للبلدية.

يجب أن تبلغ نسخة من هذا الجدول الزمني إلى مدير التعمير والبناء وإلى الوالي المختصين إقليميا.

2 - مديسر التعسيس والبناء فيما يخص المفتشين والأعوان المؤهلين التابعين لمصالح إدارة التعمير.

تبلغ نسخة من هذا الجدول الزمني إلى الوالي وإلى الوزير المكلف بالتعمير.

المادّة 10: يمسك رئيس المجلس الشعبي البلدي ومدير التعمير والبناء المختصان إقليميا على التوالي، في إطار أحكام المادة 9 أعلاه، سجلات لمتابعة الأشغال ومعاينة المخالفات.

المادّة 11: يزود مفتشو التعمير وموظفو إدارة التعمير وأعوان البلدية المكلفون بالتعمير المؤهلون للبحث عن مخالفات القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، ومعاينتها أثناء ممارسة وظائفهم بتكليف مهني، يسلمه حسب الحالة، الوزير المكلف بالتعمير أو الوالي المختص ويتعين عليهم إظهاره أثناء القيام بمهمة المراقبة.

يصد و كاتب الضبط لدى الجهة القضائية المختصة على التكليف المهنى.

يسحب التكليف المهني في حالة التوقف المؤقت أو الدائم للمهام ويرجع لصاحبه عند استئناف الخدمة.

المادة 76 مكرر 1 من المادة رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يمكن الأعوان المؤهلين تسخير القوة العمومية، في حالة عرقلة أداء مهمتهم في مراقبة المخالفات والبحث عنها ومعاينتها.

المادة 13: تحمي الدولة الأعوان المؤهلين، أثناء ممارسة مهمتهم، من كل أشكال الضغوط أو التدخل مهما كانت طبيعتها، التي يمكن أن تخلّ بالقيام بنشاطهم أو تسبّب ضررا لنزاهتهم.

المادة 14: الأعوان المنصوص عليهم أعلاه، ليسوا مؤهلين لدراسة ملفات البناء والتهيئة أو الهدم الخاصة بأزواجهم ووالديهم وذريتهم وأفراد عائلتهم الذين لهم بهم صلة من الدرجة الأولى.

المادة 15: تحرر المحاضر على استمارات تحمل الأختام والأرقام التسلسلية وتسجّل في السجل المفتوح لهذا الغرض الذي يرقمه ويؤشر عليه رئيس المحكمة المختص إقليميا.

المادّة 16: محاضر المخالفات لقواعد التهيئة والتعمير الملحقة بهذا المرسوم هي كما يأتي:

- محضر معاينة أشغال شرع فيها بدون رخصة بناء،

- محضر معاينة أشغال شرع فيها وغير مطابقة لأحكام رخصة البناء المسلمة،

- محضر معاينة أشغال شرع فيها بدون رخصة هدم.

المادة 76 مكرر 4 من المادة 76 مكرر 4 من المادة 76 مكرر 4 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يعد العون المؤهل قانونا محضر معاينة الأشغال التي شرع فيها بدون رخصة بناء ويرسله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في أجل لا يتعدى اثني وسبعن (72) ساعة.

المادة 76 مكرر 5 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يعد العون المؤهل قانونا محضر معاينة الأشغال غير المطابقة لأحكام رخصة البناء المسلمة، ويرسله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل لا يتعدى اثني وسبعين (72) ساعة.

ترسل نسخة منه، في نفس الآجال إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وإلى الوالي، المختصين إقليميا.

المسادّة 19: يرفق المحضر في كلتا الحالتين بتقرير يوضح طبيعة المخالفة وكذا هوية المخالف وعنوانه.

وترسل نسخة من كلّ من المحضر والتقرير إلى مدير التعمير والبناء للسهر على تطبيقهما.

المادة 20: تلفى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-318 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 30 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 30 يناير سنة 2006.

أحمد أويحيى

7	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 06	6 محر ⁻ م عام 1427 هـ 5 فبراير سنة 2006 م
	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	
	وزارة السكن والعمران	
		ولاية:
	ر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم في ميدان التعمير	نموذج محض
	أشغال بدون رخصة البناء	
	من شهرعلى الساعة و المؤهل، بمقتضى القانون سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل والمتمّم، قد قمنا بمراقبة أشغال فله حسب المعلومات الخاصة بها:	نحن (الاسم، اللقب والصفة) رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر البناء وقد عاينا المخالفة المعرفة أس
		الكائنة ب: (العنوان، الحي، المدينة)
	اللقب :	تاريخ ومكان الازدياد:
		,
	ن المخالفة إمضاء صاحب الأشغال أو ممثله	إمضاء العون المؤهل الذي عاي
		ترسل نسخة من هذا المحضر إلى - الوالي، - رئيس المجلس الشعبي البلدي، - مدير التعمير والبناء.

6 محرّم عام 1427 هـ 5 فبراير سنة 2006 م	ميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 06	8 الجريدة الرّس
	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	
	وزارة السكن والعمران	
		ولاية:
ن التعمير	ـر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم في ميداز	نموذج محض
	أشغال غير مطابقة لأحكام رخصة البناء	
المؤهل، بمقتضى القانون والمتمّم، قد قمنا بمراقبة أشغال	فصة البناء: رقم	نحن (الاسم، اللقب والصفة) رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر البناء وقد عاينا المخالفة المعرفة أس انطلاق في أشغال غير مطابقة لرح
	من طرف	
) اللقب :	
	·	تاريخ ومكان الازدياد :
		,
	نا إلى وكيل الجمهورية المختص بمحكمة	
ساء صاحب الأشغال أو ممثله		إمضاء العون المؤهل الذي عاب
ملاحظة : رفض الإمضاء		ترسل نسخة من هذا المحضر إلى - الوالي، - رئيس المجلس الشعبي البلدي، - مدير التعمير والبناء.

9	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 06	6 محرّم عام 1427 هـ 5 فبراير سنة 2006 م
	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	
	وزارة السكن والعمران	
		. 7 💉
	·	ولاية:
		بلدية :
		محضر : رقم مؤرخ في :
	ىر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم في ميدان التعمير	نموذج محض
	أشغال بدون رخصة هدم	
	من شهرعلى الساعة ودقيقة	
	المؤهل، بمقتضى القانون	
	, سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل والمتمّم، قد قمنا بمراقبة أشغال في الماء المراقبة أشغال	**
		البناء وقد عاينا المخالفة المعرفة أس
		طبيعة الاستعال التي سرع فيها
		ا لكائنة بـ : (العنوان، الحي، المدينة
	. 2111	VI - 2 11211
	اللقب :	
	ين المخالفة إمضاء صاحب الأشغال أو ممثله	إمضاء العون المؤهل الذي عا
	: .	ترسل نسخة من هذا المحضر إلى
	ولا حظة نا في الاون ال	– الوالي، – رئيس المجلس الشعبي البلدي
	ملاحظة : رفض الإمضاء	- مدير التعمير والبناء.

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 56 مؤرخ في 30 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 30 يناير سنة 2006، يتضمن تعديل القانون الأساسي لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمى والتطوير التكنولوجي 1998 -2002 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-16 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 والمتضمن إحداث مركز للبحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 110 المؤرّخ في 22 رمضان عام 1410 الموافق 17 أبريل سنة 1990 الذي يسند إلى وزير الداخلية سلطة الوصاية على مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية ويعدل بعض أحكام القانون الأساسي لهذا الدكن

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم وسير اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمى والتطوير التكنولوجي وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدّل، لاسيّما المادة 42 منه،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل القانون الأساسي لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية، المنشأ بموجب المرسوم رقم 85-16 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 2: مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والجيوفيزياء الذي يدعى في صلب النص "المركز"، مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي ذو صبغة قطاعية يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلّف بالداخلية.

ويحدد مقره بمدينة الجزائر.

المادة 4: يتولى المركز، إضافة للمهام المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، إعداد وتحقيق برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميادين علم الفلك والفيزياء الفلكية والجيوفيزياء.

وبهذه الصفة يكلف بما يأتى:

- القيام ببحوث ودراسات في علم الفلك والفيزياء الفلكية والجيوفيزياء واستغلال مختلف النتائج المتحصل عليها،

- ضمان مراقبة الزلازل على مستوى التراب الوطني بصفة دائمة، وإنشاء الروابط اللازمة مع السلطات المختصة والهياكل العملية المعنية،

- توسيع وتكثيف الشبكة الزلزالية إلى كل التراب الوطني وضمان استغلالها وصيانتها،

- إعداد الفهارس والخرائط الزلزالية وإحصاء وجمع الوثائق القديمة ، بما فيها تلك الموجودة في الخارج لتعميق وإثراء تاريخ الزلزال في الجزائر وإنشاء بنك للمعطيات الزلزالية،

- تقييم المخاطر الزلزالية على مستوى التراب الوطنى،

- تحقيق الدراسات المتعلقة بالأخطار الجيولوجية والمشاركة في التقسيم المصغر للمناطق في المراكز الحضرية،

- المشاركة في عمليات التقليص من المخاطر الزلزالية،

- ضمان المتابعة الدائمة للظواهر الجيوفيزيائية والفلكية الطبيعية،
- تطوير المراصد والشبكات الجيوفيزيائية والفلكية،
- تطوير وتوسيع على مستوى التراب الوطني محطات وشبكات الجيومغناطيسية والفلكية ومصالح الساعة وكذا شبكة قياس الجاذبية ما عدا الشبكات الأساسية،
- استغلال معطيات الملاحظات الفلكية والجيوفيزيائية الأرضية والجوية وكذا المرتبطة بالأقمار الاصطناعية،
- القيام بالدراسات حول شكل الأرض وتحركاتها،
- القيام بدراسات في علم الفلك الأساسي والشمسى والنجمى ودراسات مرتبطة بتطور الكون،
- القيام بدراسات حول أوساط ما بين الكواكب وما بين النجوم،
- تعريف ومحافظة مقياس الوقت الوطني والترددات والمساهمة في بثها،
- تصميم وإنجاز الأدوات الخاصة بأعمال البحث في علم الفلك والجيوفيزياء .

المادة 5: إضافة إلى الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز بعنوان المؤسسات المعنية التابعة للدولة مما يأتى:

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والتعمير،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

وكذا شخصية تمثل قطاعات النشاط التي لها صلة بميدان بحث المركز.

المادة 6: يتشكل المجلس العلمي للمركز من ثمانية عشر (18) عضوا يتم اختيارهم وفقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 99–256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 7: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيّما أحكام المرسوم رقم 85–16 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1885 وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 110 المؤرّخ في 22 رمضان عام 1410 الموافق 17 أبريل سنة 1890 والمذكورين أعلاه.

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 30 يناير سنة 2006.

أحمد أويحيى

مراسيم فرديت

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام محافظ الطاقة الذرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 المـوافق 18 يناير سنـة 2006 تنهى مهامّ السّيد نور الدين بن جاب اللّه، بصفته محافظا للطاقة الذرية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة مجلس الإدارة لمحافظة الطاقة الذرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006 تنهى مهام السيدة مليكة ياكر، زوجة علاّب، بصفتها رئيسة لمجلس الإدارة لمحافظة الطاقة الذرية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان المديرية العامّة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان المديرية العامّة للحماية المدنية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

أ) الإدارة المركزية:

- 1 محمد خلاف، بصفته مدیر دراسات،
 - 2 عمر منجة، بصفته مفتشا،
- 3 محمد بوخلف، بصفته مدير الوقاية،
- 4 دوداح قراش، بصفته نائب مدير للإحصائيات والإعلام،
- 5 محمد هسردة، بصفته نائب مديسر للتجهيزات والإمداد،
- 6 محمد أمقران مجقان، بصفته نائب مدير للكوارث الكبرى،
- 7 حكيم أيت محند، بصفته نائب مدير للعمليات.

ب) المصالح الخارجية :

8 - حسين سعودي، بصفته مدير الحماية المدنية
 في ولاية بجاية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة التّجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بعنوان وزارة التّحادة:

1 - فضيل بن صفية، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص، بناء على طلبه،

2 - نذير مراح، بصفته نائب مدير للعلاقات التّجارية مع بلاان أسيا وأمريكا اللاتينية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام ناظر الشؤون الدينية في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006 تنهى مهام السّيد رشيد صايبي، بصفته ناظرا للشؤون الدينية في ولاية تيزي وزو، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام مدير الموظفين بمفتشية أكاديمية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006 تنهى مهام السّيد عبد الحميد درياس، بصفته مديرا للموظفين بمفتشية الجزائر.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006 تنهى مهام السيّدات والسيّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التكوين والتعليم المهنيين:

أ) الإدارة المركزية:

1 - عبد القادر هاشمي، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة التكوين المهني - سابقا، لإحالته على التّقاعد،

2 - بلقاسم علوي، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة التكوين المهني - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى،

3 – أرزقي عقاد، بصفته مكلّفا بالدراسات والتّلخيص بوزارة التكوين المهني – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى،

4 – أكلي حمامي، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة التكوين المهني – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى،

- 5 أمزيان جنقال، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة التكوين المهني سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 6 محفوظ شايب الذراع، بصفته نائب مدير للتنسيق بين القطاعات والمؤسسات المعتمدة بوزارة التكوين المهنى سابقا، لتكليف بوظيفة أخرى،
- 7 راضية شريف خوجة، بصفتها نائبة مدير
 للتكوين المهني وتحسين المستوى بوزارة التكوين
 المهنى سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- 8 أونيسة عبد الرحماني، زوجة علون، بصفتها نائبة مدير للمتابعة البيداغوجية للمؤسسات بوزارة التكوين المهنى سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- 9 ياسمينة سماي، بصفتها مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بوزارة التكوين المهني - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- 10 مراد بلحداد، بصفته مدير الموارد البشرية والتقنين بوزارة التكوين المهني سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 11 عقيلة واعلي، زوجة شرقو، بصفتها مديرة للتكوين المتواصل والتنسيق بين القطاعات بوزارة التكوين المهنى سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- 12 جازية عوان، زوجة المحواسيف، بصفتها نائبة مدير للبرامج والمناهج والتجديد البيداغوجي بوزارة التكوين المهني سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- 13 وردية موالك، بصفتها نائبة مدير للامتحانات والمسابقات بوزارة التكوين المهني سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- 14 عائشة سمسوم، بصفتها نائبة مدير للتبادلات والتعاون بوزارة التكوين المهني سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- 15 محند الشريف عباد، بصفته نائب مدير للدراسات والبحث بوزارة التكوين المهني سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 16 نور الدين جفال، بصفته نائب مدير للميزانية بوزارة التكوين المهني سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 17 حفيظ إدراس، بصفته مفتشا، لتكليفه بوظيفة أخرى،

- 18 زينب عيوني، بصفتها نائبة مدير لمنظومات الإعلام والإعلام الآلي بوزارة التكوين المهني سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- 19 أمحمد الشريفي، بصفته نائب مدير للتصديق والمعادلات بوزارة التكوين المهني سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 20 مولود بولعوينات، بصفته نائب مدير للإعلام والتوجيه بوزارة التكوين المهني سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 21 عبد الكريم شيكاوي، بصفته نائب مدير للتكوين المتواصل بوزارة التكوين المهني سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 22 محمد عين بعزيز، بصفته نائب مدير للتخطيط والإحصائيات بوزارة التكوين المهني سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 23 عـمـار عـاشـور، بـصـفـته نـائب مـديـر للاسـتــــمـارات ومـتـابعة المـشـاريع بـوزارة الـتكـوين المهني سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى،
 - 24 محمد العربي، بصفته مفتشا،
- 25 بوبكر قيطاني، بصفته مفتشا بوزارة التكوين المهنى سابقا، لإحالته على التقاعد،
- 26 بلقاسم جوداد، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة التكوين المهني سابقا، لإحالته على التّقاعد،

ب) المصالح الخارجية :

- 27 محمد صالح بارودي، بصفته مدير التكوين المهنى في ولاية الأغواط،
- 28 محمد ترايكية، بصفته مدير التكوين المهني في ولاية عنابة، لإحالته على التّقاعد،
- 29 حسان دحمان، بصفته مدير التكوين المهني في ولاية سكيكدة، بناء على طلبه،
- 30 سعيد نعيجات، بصفته مدير التكوين المهني في ولاية البيض، لإحالته على التّقاعد،
- 31 رحيمة لهلور، المولودة زناتي، بصفتها مديرة التكوين المهني في ولاية ميلة، لتكليفها بوظيفة أخرى،
- 32 رابح مكيري، بصفته مدير التكوين المهني في ولاية بسكرة،

33 - علاوة عون، بصفته مدير التكوين المهني في ولاية الطارف،

34 - محمد أمقران بن يحيى، بصفته مدير التكوين المهني في ولاية تيسمسيلت، ابتداء من 15 غشت سنة 2005، بسبب الوفاة،

35 - سليمان قادري، بصفته مدير التكوين المهني في ولاية ورقلة،

36 - إسماعيل سعاوي، بصفته مدير التكوين المهنى في ولاية جيجل،

37 - عبد الناصر صواب، بصفته مدير التكوين المهنى في ولاية سوق أهراس،

38 - زوبير فرقاني، بصفته مدير التكوين المهني في ولاية عين الدفلي،

39 - عمار أيت قاسي، بصفته مدير التكوين المهني في ولاية عين تموشنت،

40 - لخضر شريقان، بصفته مدير التكوين المهني في ولاية غليزان،

41 - ناجي بوصلحة، بصفته مدير التكوين المهني في ولاية المدية،

42 - عاشور تاجر، بصفته مدير التكوين المهني في ولاية تيبازة،

43 - سليمان قطاي، بصفته مدير التكوين المهني في ولاية غرداية،

44 - لخليفة حجاري، بصفته مدير التكوين المهني في ولاية بشار،

45 - فوضيل بوشنتوف، بصفته مدير التكوين المهني في ولاية وهران، بناء على طلبه،

46 - عبد الحليم بوطرفة، بصفته مدير التكوين المهنى في ولاية أم البواقي،

47 - رابح حسين، بصفته مدير التكوين المهني في ولاية الجلفة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

ج) مؤسسات تحت الوصاية:

48 - أحمد لكحل، بصفته مدير المركز الوطني للتعليم المهنى عن بعد،

49 - عمر دايخ، بصفته مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهنى بباتنة،

50 - رابح حسين، بصفته مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهنى ببوقرة (ولاية البليدة)،

51 - عذراء بن زقوطة، بصفتها مديرة المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بسيدي مبروك (قسنطينة)،

52 – عبد القادر صافة، بصفته مدير المعهد الوطنى المتخصص في التكوين المهنى في معسكر،

53 - سالم عقاب، بصفته مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهنى بتيزى وزو،

54 – أحسن بلخامسة، بصفته مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في حرف الزراعة بأمجاز الدشيش (سكيكدة)، بناء على طلبه،

55 - حميد لوناس، بصفته مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهنى بالبليدة،

56 - عمارة خميسي، بصفته مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهنى في ديدوش مراد (عنابة)،

57 - عبد الحكيم إسكونان، بصفته مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببومرداس،

58 - العقبي بورافعي، بصفته مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببسكرة،

59 - حسين زردوم، بصفته مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهنى بسناوة (ميلة)،

60 - أحمد مزاوي، بصفته مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في بوليو (الحراش) لتكليفه بوظيفة أخرى،

61 - وزنة حرياطي، زوجة بوخميس، بصفتها مديرة المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني "الفتح" ببئر خادم، لتكليفها بوظيفة أخرى،

62 - عصمان مصلوح، بصفته مدير معهد التكوين المهني ببئر خادم، لتكليفه بوظيفة أخرى،

63 – أحمد زقنون، بصفته مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في البليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

64 - خضرة دعيش، بصفتها مديرة المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالحجار (ولاية عنابة) لتكليفها بوظيفة أخرى،

65 - محمود عدوان، بصفته مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببرج بوعريريج، لتكليفه بوظيفة أخرى،

66 - خير الدين داود، بصفته مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهنى بأولاد فايت،

67 - يوسف بودي، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية في التكوين المهنى، لتكليفه بوظيفة أخرى،

68 – أحمد هني منصور، بصفته مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالخميس (ولاية عين الدفلي) لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورع في 18 ذي الصجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006، يتضمّن تعيين محافظ الطاقة الذرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006 يعيّن السيّد محمد دردور، محافظا للطاقة الذرية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006، يتضمّن تعيين رئيس مجلس الإدارة لمحافظة الطاقة الذرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006 يعيّن السّيد محمد فلاح، رئيسا لمجلس الإدارة لمحافظة الطاقة الذرية.

مرسوم رئاسي مورّخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان المديرية العامّة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان المديرية العامّة للحماية المدنية :

1 – عمر منجة، مدير دراسات،

2 – محمد بوخلف، مفتشا،

3 – حسين سعودي، مفتشا،

4 - محمد خلاف، مدير التنظيم وتنسيق الإسعافات،

5 - محمد هردة، مدير الإمداد والمنشآت،

6 - حكيم أيت محند، مدير الوقاية،

7 - دوداح قراش، نائب مدير للتكوين،

8 - محمد أمقران مجقان، نائب مدير للإحصائيات والإعلام.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006، يتضمّن تعيين مفتشة بوزارة التّجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006 تعيّن السيدة هيبة صورية بن عمار، زوجة بلعربي، مفتشة بوزارة التّجارة.



مرسوم رئاسي مورخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الشّؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006 يعين السيدان الآتي اسماهما بعنوان وزارة الشؤون الدينية والأوقاف :

أ) الإدارة المركزية :

1 - محند أويدر مشنان، نائب مدير للتعليم القـر أني.

ب) المصالح الخارجية :

2 - رشيد صايبي، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية البويرة.

مسرسوم رئاسي مسؤرخ في 18 ذي الصجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006، يتضمّن تعيين مدير التربية في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006 يعيّن السّيد إبراهيم سردوك، مديرا للتربية في ولاية بسكرة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006 تعيّن السيدات والسّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التكوين والتعليم المهنيين:

أ) الإدارة المركزية:

- 1 محمود بومعزة، رئيس الديوان،
- 2 عصمان مصلوح، مدیر در اسات،
- 3 محمد العربي حجوج، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص، مكلّفا بتسيير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،
- 4 أمزيان جنقال، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،
- 5 أكلى حمامى، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،
- 6 أرزقى عقاد، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،
- 7 بلقاسم علوى، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،
- 8 يسمينة سماي، زوجة بلعياط، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
 - 9 راضية شريف خوجة، مفتشة،
 - 10 عائشة سمسوم، مفتشة،
- 11 عقيلة واعلي، زوجة شرقو، مديرة التكوين المتواصل والعلاقات المشتركة بين القطاعات،
 - 12 مراد بلحداد، مدير الموارد البشرية،
- 13 محفوظ شايب الذراع، نائب مدير للعلاقات المشتركة بين القطاعات،
- 14 جازية عوان، زوجة المحواسيف، نائبة مديرللتكوين المتواصل،

15 – محمد جدال، نائب مدير لمتابعة التسيير المالي للمؤسسات،

16 – وردية موالك، نائب مدير للمراجع والبرامج،

17 - محمد بطاش، نائب مدير للتنظيم والمنازعات،

18 – محند الشريف عباد، نائب مدير للمؤسسات الخاصية،

19 - أونيسة عبد الرحماني، زوجة علون، نائبة مدير للتنظيم البيداغوجي والتقييس،

20 - ليلى واري، زوجة بعداش، نائبة مدير لتكوين المكونين،

21 - نجيبة حاند، زوجة شناق، نائبة مدير لتجديد المعارف وتحسين المستوى،

22 - فاطمة حدار، زوجة شعبان، نائبة مدير للامتحانات والمسابقات،

23 - سليمة عليان، زوجة سماتي، نائبة مدير للتداريب التطبيقية والتناوب،

24 – البشير كيبوش، نائب مدير لتثمين الممتلكات وتسميرها،

25 - نور الدين بعوشي، نائب مدير للدراسات والبحث والتوثيق،

26 - وزنة حرياطي، زوجة بوخميس، نائبة مدير للتنظيم والتنشيط والمتابعة البيداغوجية،

27 - نسيمة بوزياني، زوجة بلحداد، نائبة مدير لتكوين الفئات الخاصة،

28 - نور الدين جفال، نائب مدير للميزانية،

29 - الشريف ريغي، نائب مدير للتبادلات والتعاون،

30 - نــور الــدين لــوالــيش، نــائب مــديــر للمستخدمــين،

31 - يىزىد بىوجلىدة، رئىس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،

32 – محمد عين بعزيز، مفتشا،

33 - محمد الشريف بن طالبي، مفتشا،

34 – امحمد شریفی، مفتشا،

35 – عمار عاشور، مفتشا،

36 - عبد الكريم شيكاوي، مدير التوجيه والامتحانات والتصديق،

37 - حفيظ إدراس، مدير تنظيم التكوين المهني ومتابعته،

38 - يوسف بودى، مدير التنمية والتخطيط،

39 - زينب عيوني، نائبة مدير لأنظمة الإعلام،

40 - مولود بولعوينات، نائب مدير للبرامج والمناهج والوسائل التعليمية.

ب) المصالح الخارجية :

41 - أحمد زقنون، مدير التكوين المهني بولاية بشار،

42 - عبد الحفيظ بن حمادة، مدير التكوين المهني بولاية الأغواط،

43 - جزيرة أنتيتان، زوجة قندود، مديرة التكوين المهني بولاية تيزي وزو،

44 - مسعودة شعيب، زوجة حاج قدور، مديرة التكوين المهنى بولاية سيدي بلعباس،

45 - نور الدين قوزاح، مدير التكوين المهني بولاية سكيكدة،

46 - رابح حسين، مدير التكوين المهني بولاية ميلة،

47 - رحيمة زناتي، زوجة لهلور، مديرة التكوين المهنى بولاية الطارف.

ج) مؤسسات تحت الوصاية:

48 - أحمد مزاوي، مديرا عاما للصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل،

49 - ميلود مزيان، مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بسيدي بلعباس،

50 - خضرة دعيش، مديرة المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهنى بسطيف،

51 - محمود عدوان، مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالحجار (عنابة)،

52 - محمد بوسيالة، مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهنى ببرج بوعريريج،

53 - أحمد هني منصور، مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهنى بتامنغست،

54 - عبد الكريم زوبير، مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهنى بتلمسان،

55 - رابح بوعبد الله، مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للتبريد ببئر مراد رايس،

56 - عنز الدين صدقة، مدير معهد التكوين المهنى بسطيف،

57 - جمال عليلي، مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بواقنون (تيزي وزو)،

58 - نور الدين قسم الله، مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهنى بسوق أهراس،

59 - حميدي بن دحمان، مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهنى بمستغانم،

60 - فاطمة الزهراء بوخاري، زوجة حطالي، مديرة المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بأدرار،

61 - نادية أوديل بن يحيى، زوجة نجاعي، مديرة المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببوقرة (ولاية البليدة).

*

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة الداخلية والجماعات الملية (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 51 الصادر في 13 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو سنة 2005.

الصفحة: 20 - العمود: الثاني - الرقم: 45.

بدلا من: ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2004".

- يقرأ: "ابتداء من 2 يوليو سنة 2005".

(الباقي بدون تغيير).

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة التربية الوطنية (استدراك).

الجريدة الرسميّة - العدد 71 الصادر في 20 رمضان عام 1426 الموافق 23 أكتوبر سنة 2005.

الصفحة: 15 - العمود: الأوّل - الرقم: 3.

- إضافة ملاحظة "لتكليفه بوظيفة أخرى".

(الباقى بدون تغيير).

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدّفاع الوطني

قسرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 شوّال عام 1426 الموافق 29 نوفمبر سنة 2005 ، يتضمّن تكوين اللّجنة المكلّفة بتنسيق النشاطات على مستوى المحطات الجوية المختلطة التابعة للدولة وتنظيمها وسيرها ومهامها.

إن وزير الدّفاع الوطني،

ووزير النّقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 87-173 المؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 والمتضمّن إنشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطارية في مدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-174 المؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 والمتضمّن إنشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطارية في وهران،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-175 المؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 والمتضمّن إنشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطارية في قسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 05-162 المؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الدّي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدّفاع الوطنى وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-165 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الّذي يحدّد صلاحيات وزير النّقل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-166 المؤرّخ في 27 محرمٌ عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة النّقل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-149 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمّن تعديل القانون الأساسي للمؤسسة الوطنيّة لاستغلال الطيران وأمنه ويجعل تسميتها الجديدة "المؤسسة الوطنيّة للملاحة الجوية"،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-258 المؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998 والمتضمّن تحويل الديوان الوطني للأرصاد الجوية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجارى،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01-287 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 الّذي يحدّد شروط استخدام المحطات الجوية المختلطة التابعة للدولة وإدارتها، لا سيّما المادّة 3 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 ينايس سنة 2003 الّذي يحدّد قائمة المحطات الجوية المختلطة التابعة للدولة،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 01-287 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تكوين اللّجنة المكلّفة بتنسيق النشاطات على مستوى المحطات الجوية المختلطة التابعة للدولة وتنظيمها وسيرها ومهامها، التي تدعى في صلب النص "اللّجنة".

المادة 2: تتضمن اللّجنة برئاسة قائد القاعدة الجوية المختص أو مدير المطار التابع لمؤسسة تسيير المصالح المطارية الجوية، حسب الحالة، الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ثلاثة (3) ممثلين عن قيادة القوات الجوية،
- ممثلان (2) عن مؤسسة تسيير المصالح المطارية الجوية،
 - ممثل (1) عن المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية،
 - ممثل (1) عن الديوان الوطنى للأرصاد الجوية.
 - تتولّى أمانة اللّجنة مصالح المستعمل الرئيسي.

المَادّة 3: تكلّف اللّجنة، في إطار مهامها لتنسيق النشاطات، لا سيّما بما يأتى:

- تحديد المناطق ووسائل استعمالها المشتركة،
- تحديد الاحتياجات المدنيّة والعسكريّة في مجالات المراقبة المحلّية للمحطة الجوية وللأجهزة المشتركة للإعلام وللرصد الجوي وكذا ضمان متابعة تنفيذها،

- إعداد التعليمات المحلّية في مجال الملاحة الجوية والأرصاد الجوية للمحطة الجوية وإخضاعها لموافقة السلطات المختصنة،

- إعداد التنظيمات والتعليمات المتعلّقة بالمرور البرّي للسيارات والأشخاص في المنطقة المشتركة ووضعها حيّز التّنفيذ،

- إعداد مخطط الطوارى، للمنطقة المشتركة وإخضاعه لموافقة السلطات المختصة،

- تحديد أعباء تسيير المنطقة المشتركة وصيانتها.

المادّة 4: تجتمع اللّجنة في دورة عادية أربع (4) مرّات في السنة.

يمكن لها أن تجتمع في دورة استثنائية بدعوة من رئيسها.

المادّة 5: يحدّد تاريخ ومكان وكذا جدول أعمال كلّ اجتماع من قبل رئيس اللّجنة.

يوجّه الرئيس الاستدعاءات الشخصيّة، المتضمّنة جدول الأعمال، إلى أعضاء لجنة المحطة الجوية خمسة عشر (15) يوما على الأقلّ قبل تاريخ كلّ اجتماع عادى.

يمكن تقليص الأجل المذكور أعلاه بالنسبة للدورات الاستثنائية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادّة 6: لا تصع مداولات اللّجنة إلاّ بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقلّ.

إذا لم يكتمل النّصاب، يؤجّل اجتماع اللّجنة لجلسة لاحقة تقوم اللّجنة في خلال ذلك بالمداولة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المَادّة 7: تتخذ قرارات اللّجنة بالأغلبيّة البسيطة. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجّحا. تدوّن مداولات اللّجنة في محضر يعدّ في ختام

توجّه نسخ من محضر الاجتماع في خلال ثمانية أيام إلى قيادة القوات الجوية ومديرية الطيران المدني والأرصاد الجوية.

المادّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 شوّال عام 1426 الموافق 29 نوفمبر سنة 2005.

عن وزير الدّفاع الوطني وزير النّقل الوزير المنتدب عبد المالك قنايزية محمّد مغلاوي

وزارة الماليّة

مقررات مؤرخة في 12 و 26 ربيع الثاني عام 1426، الموافق 21 مايو و 4 يونيو سنة 2005، تتضمّن اعتماد وكلاء لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005 يعتمد السيد صفيح بغداد، الساكن بحي 790 مسكن 370 USTO 608/2 وهران – وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005 تعتمد الشركة شنم.م عبور بوزويجة، الكائن مقرها بتجزئة تمديد أرقم 131 بابا حسن - الجزائر - وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005 يعتمد السيد بلغش جمال، الساكن شارع بن يوسف قدور عمارة 13 رقم 342 حي بروفال – وهران – وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005 تعتمد الشركة شذ.م.م عقبة سرفيس ترانزيت وأوكسيليار، الكائن مقرها بحي بيراز عمارة V مناخ فرنسا - الجزائر – وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005 تعتمد الشركة ش.ذ.م.م عبور دي دي، الكائن مقرها بشارع حسيبة بن بوعلي رقم 11 مكرر - الجزائر - وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005 يعتمد السيد قايد بومدين، الساكن بحي جمال الدين الزيانيين رقم10 - 0 وهران وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005 يعتمد السيد لعمايرية عبد الوهاب، الساكن 1028 مسكن، الكتلة 118، رقم 962 حي الحور – عنابة – وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005 يعتمد السيد لزاريف عبد الوهاب، الساكن 19 شارع حسين نور الدين بوزريعة - الجزائر - وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005 يعتمد السيد بيلاك سعيد، الساكن بقرية أقمون، بلدية بني عيسي - تيزي وزو وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005 يعتمد السيد بلقادي حسين، الساكن بحي 157، السبعات، الرويبة – الجزائر – وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005 يعتمد السيد باحة مختار، الساكن 12 شارع الأمير عبد القادر، الرغاية – الجزائر وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005 يعتمد السيد مراكشي رشيد، الساكن بمركز البهلي، رقم 285 الصومعة - البليدة - وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005 يعتمد السيد بلال مراد، الساكن بحي 8 ماي 1945 Tuv 1945 عمارة 3 ب رقم 9 باب الزوار – الجزائر – وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 21 مايو سنة 2005 يعتمد السيد طاجين كمال، الساكن بفيلا رقم 218 بواديكار 3، دالي براهيم الجزائر – وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 يونيو سنة 2005 يعتمد السيد قرد محمد، الساكن 30 شارع الأخوة زيوي، حسين داي – الجزائر وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 يونيو سنة 2005 تعتمد السيدة تواتي فاطمة الزهرة، زوجة تابيشونت، الساكنة بحي الحياة، عمارة أ 11 رقم 6 جسر قسنطينة - الجزائر - وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 يونيو سنة 2005 تعتمد الشركة ش.ن.ش.و.ن.م.م ترانزيما، الكائن مقرها بشارع داقير، عمارة رقم 6 ـ الجزائر – وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 يونيو سنة 2005 يعتمد السيد بونزرة رشيد، الساكن حي 5 جويلية - خنشلة - وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 يونيو سنة 2005 تعتمد الأنسة بن براهيم شريفة، الساكنة بفيلا رقم 35، برج الكيفان- الجزائر وكبلة لدى الحمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 4 يونيو سنة 2005 تعتمد الشركة ش.ذ.م.م عبور الجسور الكبرى ، الكائن مقرها بـ 23 نهج الطاهر جواد – سكيكدة – وكيلة لدى الجمارك.

وزارة الثقافة

قـرار مـئررّخ في 23 ذي القعدة عـام 1426 الموافق 25 ديسمبر سنة 2005 ، يتضمّن تأسيس مهرجان ثقافى وطنى للفيلم الأمازيغي.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكنفياته،

- وبمقتضى المرسوم التَّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيق الأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، يؤسس مهرجان ثقافي وطني سنوي للفيلم الأمازيغي.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1426 الموافق 25 ديسمبر سنة 2005.

خليدة تومى

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعيّة الشّهريّة في 31 غشت سنة 2005

الدهب	536.189.257,08 1.305.879.594,57 3.326.176.512.299,32 151.451.217.650,74 0,00 2.214.214.526,88
08 حقوق السّحب الخاصّة 57 الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع 18 المساهمات وتوظيف الأموال 14 الكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة 14 الدّيون المتربّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في 1962/12/31) 10 الدّيون المتربّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة لسنة الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم 1903) 10 الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم 1903) 10 حسابات الصّكوك البريديّة 10 العموميّة 10 * الخاصّة 10 * الخاصّة	536.189.257,08 1.305.879.594,57 3.326.176.512.299,32 151.451.217.650,74 0,00 117.177.175.063,12 0,00 2.214.214.526,88
الاتفاقات الدّوليّة للدّفع	1.305.879.594,57 3.326.176.512.299,32 151.451.217.650,74 0,00 117.177.175.063,12 0,00 2.214.214.526,88
المساهمات وتوظيف الأموال	3.326.176.512.299,32 151.451.217.650,74 0,00 117.177.175.063,12 0,00 2.214.214.526,88
الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	151.451.217.650,74 0,00 117.177.175.063,12 0,00 2.214.214.526,88
الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31) 100 الدّيون المترتّبة على الغزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة لسنة 1893) 1993 الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم 100 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 / 2003)	0,00 117.177.175.063,12 0,00 2.214.214.526,88
الديون المترتبة على الغزينة العمومية (المادّة 172 من قانون الماليّة لسنة 1998)	0,00 2.214.214.526,88
الدّيون المترتّبة على الغزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة لسنة 1993)	0,00 2.214.214.526,88
الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم 00 - 11 المؤرخ في 26 / 8 /2003) حسابات الصّكوك البريديّة. السّندات المعاد خصمها : * العموميّة الخاصّة الأمانات :	0,00 2.214.214.526,88
00 - 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003)	0,00 2.214.214.526,88
حسابات الصّكوك البريديّة	2.214.214.526,88
السّندات المعاد خصمها : * العموميّة	
* العموميّة	0.00
* الخاصّة	
الأمانات :	
* العموميّة	3,00
J0 ·····	0.00
	,
تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
•	
أصول ثابتة صافيةأصول ثابتة صافية	7.612.155.176,38
بنود أخرى للأصول	111.569.708.471,39
	4.183.652.458.912,67
، : الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	932.739.623.143,45
ر الاور بي ور <u>ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ</u>	178.178.051.440,69
ر الشراطات ا	•
	13.835.752.091,52
الحساب الجارى الدّائن للخزينة العموميّة	1.559.906.731.431,95
*	
<u> </u>	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
"	

6 محرّم عام 77 5 فبرایر سنة	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 06	22
	الوضعيّة الشّهريّة في 30 سبتمبر سنة 2005	
المبالغ (دج)	 سول :	الأص
1.133.562.277,16	ُ – الذّهب	
	– أموال بالعملة الصّعبة	
1.263.659.470,13	– حقوق السّحب الخاصّة	
2.876.801.679,38	– الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	
3.503.315.187.238,49	- المساهمات وتوظيف الأموال	
150.426.643.174,64	– الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	
0,00	- الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)	
	- الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة لسنة	
109.408.657.132,55	(1993	
2.22	- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم	
	03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003)	
3.019.590.964,66	- حسابات الصَّكوك البريديّة	
0.00	– السنّدات المعاد خصمها : * براً * " " " " " " " " " " " " " " " " " "	
	* العموميّة	
บ,บบ	* الخاصّة – الأمانات :	
0.00	- الامانات : * العموميّة	
,	* الغمومية * الخاصة	
	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	
	– بسبيفات واعتمادات في الحسابات الجارية	
, in the second	– حسابات للدحصيل – أصول ثابتة صافية	
	– اصول تابته صافیه – بنود أخرى للأصول	
10/./33.300.300,37	-	
4.303.474.371.252,47	المجموع	
	صوم:	الخم
	- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	
	- الالتزامات الخارجيّة	
	- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	
	 مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة 	
1.659.080.030.545,54		
	- حسابات البنوك والمؤسسّات الماليّة	
	– استعادة السيولة	
	– الرّأسمال	
	- الاحتياطات	
	– مؤونات	
631 814 976 004 52	 بنود أخرى للخصوم	

4.303.474.371.252,47

المجموع